



الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام
بحث مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور عمار عباس كاظم
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة:-

تناول البحث معالجة الجدل الفكري القائم بشأن أبرز العقوبات وأخطرها وأشدّها، ألا وهي عقوبة الإعدام . هذه العقوبة التي تنصب على حياة المحكوم عليه فتنتهيها . ولهذا نجد ان الرأي الفقهي " عند شراح القانون وغيرهم" مختلف بشأنها بين من يؤيدها بمختلف الحجج التي يعد امن أبرزها الردع والتقليل من الجرائم، فيما أنكرها ورفضها البعض الآخر بحجج مختلفة أبرزها دواعي الرحمة والانسانية المزعومة وكذلك اليأس من إصلاح المجرم وإثارة الحقد عند ذويه وغير ذلك، وهذا الخلاف بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وإلغائها لم يقتصر على الجدل الفكري، بل شمل أيضاً الاتجاهات القانونية التشريعية التي إنقسمت بين مذاهب شتى أبرزها من تضمن هذه العقوبة وبين من ألغاهها وبين من عطّلها فعلياً أي أبقى عليها في التشريع والغي الحكم بها وإمتنع عن تطبيقها. ومع كل ما تقدم، فإن عقوبة الإعدام -عندنا- ضرورة قانونية وإجتماعية لازمة لتحقيق عدالة العقاب والعدالة الاجتماعية التي إختلت بسبب الجريمة لا سيما في جرائم القتل العمد والجرائم الارهابية وماشابه .

Abstract:-

The research addressing intellectual debate based on the most sanctions and the most dangerous and the most, namely the death penalty. This penalty, which focused on the lives of condemned which finishes it. Therefore, we find that opinion idiosyncratic "when commentators law and other" different upon between the supported various arguments is security notably deterrence and reduce crimes, while denied and rejected others under various pretexts notably great compassion and humanity alleged as well as despair of reform the criminal and stir hatred when his parents and other , and this difference between the retention of the death penalty and its abolition was not limited to the controversy intellectual, but also included trends legal legislative split between doctrines various notably from guarantee this punishment and those who abolished and those who disrupted virtually no kept in the legislation and disallowed them and declined to apply. With all of the above, the death penalty - we have - legal and social necessity needed to achieve justice and punishment of social justice which disrupted because of crime, especially in crimes of murder and terrorist crimes and the like.



المقدمة:-

أولاً : موضوع البحث :

عرف الانسان منذ القدم عقوبة الاعدام وإن كانت هذه العقوبة قد عُرفت بتسميات مختلفة كتسمية (عقوبة الموت) او (الإماتة) او (قتل المحكوم عليه) او ذكرها بما يدل على مضمونها كما في التشريعات القديمة وبعض تشريعات القرون الوسطى كالقول بـ (القاء المحكوم عليه في بئر فيه حشرات سامة) او (ربطه باربعة حصن - جمع حصان- ينطلق كل منها في إتجاه معين) او (إجبار المحكوم عليه على شرب السم) او (قلي المحكوم عليه بالزيت) او (الإلقاء به في قدر فيه ماء مغلي) وغير ذلك من التعبيرات التي تنطوي على مضمون واحد وهو "إماتة المحكوم عليه" مع الاختلاف في وسيلة وطريقة التنفيذ . ومن هنا ينصب موضوع البحث على اهم العقوبات وأخطرها وأكثرها جسامةً وشدّةً، ألا وهي عقوبة الاعدام، وعلى مدى العصور واجهت هذه العقوبة من يُنكرها مثلما وجدت من يدافع عنها ولكل منهم حججه .

ثانياً : مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في الاتجاهين الرئيسيين اللذان يتنازعان عقوبة الاعدام ويتجادبانها بين الرفض والقبول، بين مبررات الإلغاء وضرورات الإبقاء . ولهذا يجد الباحث في عقوبة الاعدام مسارين تشريعيين وفقهيين وقضائيين، متوازيين احدهما ينكر على هذه العقوبة شرعيتها ويخلع عليها صفة البشاعة والقسوة والتخلف والآخر يخلع منها تلك الصفات ليُضفي عليها صفات العدالة والقصاص وتحقيق فلسفة العقاب والحد من الجرائم . وربما من يتعمق في حجج كل من الفريقين يقف حائراً، فأى الإتجاهين أرجح، إذ تبدو حجج كل إتجاه - لوحداه- مقنعة الى حد كبير ... ومن هنا تتضح مشكلة البحث .

ثالثاً : اهمية البحث :

تأتي اهمية البحث في هذا الموضوع من خلال الصيحات والدعوات التي تتعالى كل يوم حول هذه العقوبة، ولا سيما صيحات ودعوات "الإلغائيين" ومحاولتهم إبعادها عن ساحة التشريع بدعاوى وحجج مختلفة، ولا سيما في بلد مثل العراق يشهد يومياً العشرات - إن لم نقل المئات- من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، ولكن مع ذلك نجد إجماع القضاء في الكثير من الموارد عن النطق بهذه العقوبة، وإن نطق بها فقلما تُنفذ .

رابعاً : منهج البحث :

للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا البحث على مطلبين، الأول خصصناه للإتجاه الراض لعقوبة الاعدام "الإتجاه الإلغائي" مع عرض لأهم التشريعات التي تُمثل هذا الإتجاه، ومن ثم نعرض لأهم حجج انصار هذا الإتجاه، وذات المنهج إتبعناه في المطلب الثاني المخصص للإتجاه المؤيد لهذه العقوبة " الإتجاه الإبقائي" . ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها الرأي الذي نجده راجحاً بين هذين الإتجاهين .

المطلب الاول:- الإتجاه الراض لعقوبة الإعدام

نقف في هذا المطلب على مضمون الإتجاه الراض لعقوبة الاعدام، من حيث التعريف به ونشأته واهم التشريعات التي تمثله، ومن ثم نقف على اهم حجج انصار هذا الإتجاه . وكالاتي :

الفرع الاول:- مضمون الإتجاه الراض



ليس الاتجاه المنكر او الرافض لعقوبة الاعدام او ما يسمى ب(الاتجاه الالغائي)، بالاتجاه حديث العهد، انما يرجع في العديد من حجه الى العصور القديمة ومن قبيل ذلك الجدل الفكري الذي دار بين قيصر روما والفيلسوف (Kato) حول جدوى هذه العقوبة وما اعقب ذلك من فلاسفة حاولوا الابتعاد بالعقوبة عن القسوة والبشاعة لاسيما في القرن السادس عشر حينما انبرى الفقيه (Tomas Moor) لمهاجمة هذه العقوبة ، الامر الذي يستدعي اولاً الغاء عقوبة الاعدام وقد وجدت مثل هذه الدعوات "الإلغائية" : انصاراً لها فيما بعد ومن امثال انصار هذه الحركة "Beneamen" ، "Beccaria" ، "George Fox" ، "Enrico Firri" ، "Sellen" ، "Marc Ancel" ، "Rash"^(١)، ولاشك ان طابع هذا الاتجاه او هذه الحركة هو طابع انساني يحاول النأي بالعقوبة عن مقتضيات تحقيق القسوة والردع . وعلى العموم فاهم الدول التي الغت عقوبة الاعدام من بين عقوباتها هي : اليونان حيث الغتها عام (١٨٦٢) ، وفنزويلا عام (١٨٦٣) ، ورومانيا عام (١٨٦٤) ، وجمهورية سان مارينو (١٨٦٥) ، والبرتغال (١٨٦٧) ، وكوستريكا (١٨٨٢) ، والبرازيل (١٨٨٩) ، والاكواردور (١٨٩٧) ، والارغواي (١٩٠٧) ، والنمسا (١٩١٩) ، والسويد (١٩٢١) ، والارجنتين (١٩٢٢) ، والدومينكان (١٩٢٤) ، واسبانيا (١٩٣٢) ، وايسلندا (١٩٤٠) ، فيما الغيت من (٢٥) ولاية من اصل (٢٩) ولاية من ولايات المكسيك بموجب دستور عام (١٩٤١) ، وكريين لاند (١٩٥٤) ، وفي الهندوراس (١٩٥٧) ، وفي نيوزلاندا (١٩٦١) ، اما في انجلترا فقد الغيت عام (١٩٦٩) ، وكندا (١٩٧٦) والمانيا فقد هجرت هذه العقوبة منذ دستورها الصادر عام (١٩٤٩) ، كما الغيت من بعض ولايات امريكا الشمالية والجنوبية وقد كانت ولاية ميشغان الامريكية هي اول ولاية الغت هذه العقوبة عام (١٨٤٧) اتبعتها ولاية ايلند(١٨٥٢) وولاية مين (١٨٧٦) ثم ولاية كولورادو (١٨٩٧) ثم ولاية مينيسوتا عام (١٩١١) ثم الاسكاي (١٩٥٧) ثم هاواي (١٩٥٧) ثم دالوير (١٩٥٨)^(٢) . اما في فرنسا فقد الغيت هذه العقوبة عام (١٩٨١) بموجب القانون رقم (٨١-٩٠٨) في ١٠/٩/١٩٨١ استجابة لدواعي سياسية وليست اجتماعية، ثم انضمت فرنسا فيما بعد الى مجموعة ميثاق الجامعة الاوربية في ١٧/٢/١٩٨٦ بشأن حقوق الانسان الذي يلزم اعضاءه بالتوقف عن "اعمال عقوبة الاعدام" لمدة خمس سنوات من تاريخ الدخول في هذا الميثاق . فيما ابقت بعض الدول على هذه العقوبة ضمن قائمة عقوباتها بين ثانيا النصوص التشريعية الا انها في ذات الوقت، قد امتنعت عن تطبيقها فعلياً ، وربما يعود السبب في ذلك الى الرغبة الخفية لدى هذه الدول في الغاء هذه العقوبة ، غير ان مثل هذا الالغاء يصطدم بمناقشات سياسية وبرلمانية قد يكون صداها مؤثراً ، لذا لجأت هذه الدول الى مثل هذا الالغاء لتحقيق اهداف سياسية ، وان كان مثل هذا التعطيل (الالغاء الفعلي) ، قد كان له الاثر الواضح في العديد من التشريعات ، اذ سرعان ما الغت هذه الدول وتحت الضغوط الشديدة ، عقوبة الاعدام . ولعل من هذه الدول : هولندا ، اذ الغت عقوبة الاعدام تشريعاً عام (١٨٧٠) وان كان آخر حكم للاعدام قد نفذ فيها منذ عام (١٨٦٠) ، وكذلك النرويج التي الغتها عام (١٩٠٥) وان كان لم ينفذ فيها حكم للاعدام منذ عام (١٨٧٥) ، اما استراليا فقد الغت عقوبة الاعدام عام (١٩٢٢) وان كان لم ينفذ فيها حكم بالاعدام منذ عام (١٩١١) اما سويسرا فقد الغتها عام (١٩٣٧) وان كان لم ينفذ فيها حكم الاعدام منذ عام (١٩٢٤) اما فلندا فلم ينفذ فيها حكم الاعدام منذ عام (١٨٢٦) فيما عدا ايام الثورة عام (١٩١٨) ، الا انها لم تلغها تشريعاً الا بعد سنوات طويلة، اما في انجلترا فقد عطل العمل بهذه العقوبة لمدة خمس سنوات تجريبية ابتداءً من عام (١٩٦٥) وعند انتهاء هذه المدة عام (١٩٦٩) صدر قانون بالغاءها^(٣) .



الفرع الثاني:- ابرز حجج الاتجاه الرفض

لعل اهم الحجج التي ساقها انصار هذا الاتجاه هي :

اولاً : انها تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة، اذ ليس من حق الدولة ازهاق ارواح البشر لانها لا تملك في الاصل حق منح الحياة، لذا فمن الطبيعي ان لا يكون لها الحق في سلبها^(٤) ، وقد انكر (بيكاريا) على الدولة هذا الحق الذي تمنحه الدولة لنفسها في "ذبح" الاخرين^(٥)

ثانياً : ان هذه العقوبة تتنافى وطبيعة الامور لأنها تقوم على حرمان الفرد من حياته وان المجتمع في تقريره لها يناقض نفسه لانه يحرم القتل ويجعل منه جريمة ثم يبيح لنفسه مقارفته محتجاً بأنه في كل ذلك يستند الى القانون في حين انه هو من وضع هذا القانون وكان يستطيع ان يضعه على وجه آخر^(٦) ، وبهذا قال "اسقف مانجستر" في مناقشة لائحة الغاء عقوبة الاعدام في مجلس اللوردات بانجلترا عام ١٩٥٦ : "يبدو لي انه ليس من المنطقي ان يكلف الانسان بقتل اخيه ، رجلاً او امرأة مهما كان السبب وجيهاً"^(٧) ، فالقانون الذي يحرم القتل لا يجوز ان يأمر به^(٨) .

ثالثاً : ان عقوبة الاعدام لا تحقق فكرة الايلام كركن جوهرى في العقاب والردع لان الموت لا يُحقق مطلب الايلام فيما عدا بعض مقدماته التي قد تُسبب بعض الالم النفسي للمحكوم عليه بها^(٩) .

رابعاً : انتقدت هذه العقوبة بدعوى : ان الخوف من الموت الذي يقوم عليه الردع لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالاعدام، اذ ان غالبية الدراسات العلمية تشير الى ان معظم القتلة هم اشخاص غير اسوياء من النواحي النفسية والعقلية بل انهم وعند ارتكاب الجريمة تحت ضغوط نفسية شديدة^(١٠) او في مواقف عاطفية استفزازية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بفداحة العقاب الذي ينتظرهم او ادراك خطورة الجريمة التي يرتكبونها^(١١) ، بل وحتى اولئك المجرمين المحترفين الذين لا يقدمون على الجريمة الا بعد رجحان الاحتمال لديهم بعدم العقاب، وكذا بالنسبة لفاقدي الحرية والارادة^(١٢) .

خامساً : انتقدت هذه العقوبة بالقول : انها كثيراً ما تفقد قوتها الرادعة من خلال اجراءات ومحاكمات طويلة وطرق الطعن في الاحكام ... وهذه جميعاً بلا شك تستغرق وقتاً طويلاً جداً يفصل بين وقت ارتكاب الجريمة وبين موعد تنفيذ العقوبة الامر الذي يفقد الاعدام اهميته الرادعة من الناحية الواقعية^(١٣) .

سادساً : ليس هناك دليل علمي يشير الى ان وجود مثل هذه العقوبة في تشريع ومجتمع معينين قد ادى الى انخفاض نسبة الاجرام او ان الغاءها قد زاد او ضاعف معدلات الاجرام^(١٤) في العديد من البلدان، وفي ذلك ذهب الاستاذ "Sellin" في البحث الاحصائي الذي اجراه حول العلاقة بين عقوبة الاعدام ومعدلات الاجرام، الى ان عدد الجرائم التي تقع في الدول المختلفة يتغير استقلالاً عن النص على عقوبة الاعدام في تشريعات الدول كما ان الغاء هذه العقوبة او اعادتها في دولة من الدول ليس له تأثير على جرائم القتل في هذه الدولة، وان تنفيذ عقوبة الاعدام بهذا المعنى ليس له اثر رادع^(١٥) ، كما اشارت احصائية اجريت في انجلترا ان من بين (٢٥٠) شخصاً اعدموا في اوائل القرن العشرين ان (١٧٠) شخصاً سبق لهم ان شاهدوا تنفيذ هذه العقوبة على غيرهم مرة او مرتين وهو ما يدل على عدم فاعلية هذه العقوبة في ردع العديد من النماذج الاجرامية ، وحينما كانت جريمة النشل معاقباً عليها بالاعدام ، كانت تقع حوادث نشل في ذات الوقت الذي كانت تطبق فيه هذه العقوبة على النشالين^(١٦) ، كما ان العديد من الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الامريكية اُبقت على عقوبة الاعدام ومع ذلك لم تمنع هذه العقوبة المجرمين القتلة من الاقدام على جرائم القتل اذ توجد في هذه الولايات اعلى نسبة لجرائم



القتل^(١٧) ، كما ان النمسا قد لاحظت وبوضوح زيادة معدلات الاجرام بعد ان اعادت هذه العقوبة عام (١٩٣٤) بعد الغاء^(١٨) ، والامر نفسه في ايران فقد تم عام (١٩٧٠) تنفيذ حكم الاعدام رمياً بالرصاص على اكثر من مئة مجرم ارتكبوا جرائم تهريب المخدرات، ومع ذلك فان معدلات الجريمة لم تتخفف في تلك الفترة ابداً .
سابعاً : إنتقدت هذه العقوبة بالقول "انها تعني اليأس من اصلاح المجرم وتأهيله وهي بذلك تغفل هذا الغرض الرئيس وهو امر لا يمكن قبوله^(١٩) ، فضلاً عن ان الجماعة لا تستفيد شيئاً من اعدام الجاني ذلك ان مصلحتها في اصلاحه ورده اليها عضواً مفيداً نافعاً ما امكن ذلك"^(٢٠) .
ثامناً : ان هذه العقوبة تتصف بالقسوة^(٢١) وتشمئز منها النفوس، ويتأذى بها الشعور الاجتماعي فهي عودة الى العصور القديمة حينما سفك الدماء مباحاً ، وهي بهذا المعنى تحمل معنى الانتقام لا التقويم، مما يجعلها تتعارض مع انسانية الفكر الانساني .

تاسعاً : انتقدت عقوبة الاعدام من الناحية الاجتماعية فهي تسكن في نفوس ذوي المحكوم عليه اثمأ مرده العار الذي يلاحقهم مدى حياتهم كحرامتهم من تشييع جنازة المحكوم عليه واقامة مراسيم التعزية عنه ... ، وهو امر يسهم في تعقيد هؤلاء الاشخاص وحملهم على كراهية المجتمع الذي قتل بقانونه عائلهم .
عاشرأ : انتقدت هذه العقوبة بالقول : انها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها فاذا ما قضي بها او طرأت اسباب جعلت من الملائم العفو عنها او إلغاءها كان مجال الرجوع هنا منعدم ومستحيل ، لاستحالة اعادة الحاة الى صاحبها^(٢٢) .

وقد ثبت علمياً وقوع اخطاء مماثلة وعديدة، بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي يمكن ايقاف تنفيذها وتلافي اخطاء الحكم فيها لو ظهرت براءة المتهم ويطلق عندئذ سراحه،^(٢٣) ولهذا نجد المشرع العراقي -والعديد من التشريعات الاجرائية- يجيز تصحيح مثل هذا الخطأ كما في حالة اعادة النظر في الحكم الصادر بادانة المتهم في حالات نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية^(٢٤) .

حادي عشر : قيل انها عقوبة غير عادلة لانها لا تتناسب مع اية جريمة تنص عليها قوانين العقوبات^(٢٥) ، فالجريمة تلحق بالمجتمع ضرراً وهذا الضرر يظل محدوداً في نطاقه دائماً، في حين ان هذه العقوبة تقضي على من يحكم عليه بها وتُنزل به اكبر ضرر يمكن ان ينال الانسان بل تُنزل به ضرراً ليس له حدود، ألا وهو سلب الحياة .

ثاني عشر : إنتقدت عقوبة الاعدام بدعوى انها لا تحقق مبدأ (التفريد العقابي) إذ ليس فيها درجات . ذلك ان الموت واحد ولا يختلف باختلاف شخصية المجرم او درجة خطورته الاجرامية وان ترك المحكوم عليه بها ، يختار اسلوب تنفيذ هذه العقوبة به - في بعض النظم - لا يدخل ضمن مفهوم التفريد العقابي اذ ان ما يختاره من اسلوب لا يعتبر من نوعية العقوبة ونتيجتها التي هي الموت^(٢٦) .

ثالث عشر : إعترض البعض على هذه العقوبة من الناحية الدينية بالقول "انها عقوبة لا تتيح للمجرم فرصة التكفير عن خطيئة الماضي لانها تؤدي الى الموت الفوري"^(٢٧) .

رابع عشر : قيل ان عقوبة الاعدام ليست بضرورية، اذ يمكن استبدالها بعقوبات اخرى لا تقل عنها ردة كعقوبة السجن المؤبد^(٢٨) الذي يمكن ان يحقق جميع مطالب الردع والحماية^(٢٩) ، او عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

خامس عشر : ذكر بعض خصوم هذه العقوبة بأن : ان الجمهور لا يريد الثار والانتقام من المجرم القاتل بقدر ما يهيمه ان يكون العقاب مؤكداً او حقيقة مؤكدة لا يفلت منها الجاني، ذلك ان الثورات العاطفية الجياشة التي تعقب ارتكاب بعض الجرائم البشعة التي يطالب الجمهور فيها اعدام الجاني فوراً هي عواطف سرعان ما تهدأ ويتضاءل عنفوانها ويبرد سعيرها حتى توشك ان تنقلب الى عطف تجاه المجرم^(٣٠) .

سادس عشر : لا يمكن تبرير عقوبة الاعدام بايولوجياً ، فقد ذهب انصار المذهب البيولوجي الى القول "ان هذه العقوبة تستأصل الجرثومة (المجرم) من جسد المريض (المجتمع) كي يغدو سليماً ، لانه بالامكان معالجة عدوى



هذه الجرثومة التي يخاف منها الانتقال الى اجيال لاحقة لا تكون بطريق القتل بل بطرق طبية وقائية اخرى كما ان علم الوراثة المعاصر لا يستطيع ان يثبت وجود القاتل بالوراثة باي حال من الاحوال^(٣١) .

سابع عشر: لا يمكن تبرير هذه العقوبة من الناحية الاقتصادية ، فهي ليست اقتصادية كما يدعي انصارها لان اجراءات التحقيق الأولي والتحقيق القضائي والحجز الاحتياطي الطويل واجراءات الطعن في الاحكام التي يشترطها القانون والتي تأخذ وقتاً طويلاً ، لاشك في انها لا تخلو من نفقات كبيرة تتحملها الدولة كما قيل انه اذا كان المعيار هو الاقتصاد فقط لحكمنا على كل الفئات الاجرامية بالاعدام تقيلاً للكلفة ، ولا شك في ان هذا قول مضحك^(٣٢) .

ثامن عشر : إعترض البعض على عقوبة الاعدام بدعوى انها عقوبة ضارة على المستوى السياسي لانها عبارة عن بترٍ لفرد من افراد المجتمع ، الامر الذي من شأنه التقليل من الطاقة الانتاجية العامة للدول على عكس السجون التي يظل المجرم فيها داخلاً من حسابات الطاقة الانتاجية العامة^(٣٣) في الغالب ، وفي ذلك يقول الاديب الفرنسي (Volter) : "ان الحكم بالاعدام هو غلق باب النفع الاجتماعي بوجه المحكوم عليه" ويضرب لذلك مثلاً بالقول : ان مزيف النقود انسان ماهر وفذ ويمكن بدلاً من شنقه او الإلقاء به في حفرة من الماء المغلي ان يستخدم في السجن لضرب النقود الصحيحة".

تاسع عشر: اعترض البعض ممن أسموا انفسهم "بالتولستوية"^(٣٤) ، على هذه العقوبة انطلاقاً من فكرة "الإنسانية المتواصلة" التي يقصد بها ان الإنسانية رابطة عائلية لا انفصام لأفراد المجتمع عنها مهما جنحت بهم المآرب وتفاوتت بهم الفرص، فيتساوى بها القديس والمجرم والعبقري والمعتهو، وبهذا المعنى فرابطة هذه الإنسانية رابطة روحية لا يؤدي العبث بها الا الى تحطيم قيم الاخلاق كافة والمثل العليا ، ولهذا فانكار الإنسانية المتواصلة حسبما يذهب اليه (التولستويين) يجب ان لا يكون بازهاق روح المحكوم عليه بل بحساسية هذه الروح وتأنيبها والاقتصاص منها بالطرق المتفكرة وقداسة الروح، وهو ما يستدعي الغاء عقوبة الاعدام ...^(٣٥) ، وهم يرون ايضاً ان المجرم انسان خاطئ يجب ارشاده لا الانتقام منه^(٣٦) ، وما القول بضرورة استئصاله (اعدامه) الا قول يبعدنا عن ادراك طبيعة المدان وزيادة المشكلة غموضاً وتعقيداً^(٣٧) .

عشرون : اعترض البعض على هذه العقوبة بالقول إنه "في بعض المجتمعات كالمجتمعات الامريكية يمكن ان يكون للاعتبارات العرقية دور في الحكم بهذه العقوبة فهي عقوبة لا تصيب غالباً في امريكا الا فقراء الزوج^(٣٨) . كما قيل "ان الاغنياء من المجرمين قادرين على اختيار اشهر المحامين واكثرهم كفاءة لتأمين دفاعهم على حين ان الفقراء عاجزون عن ذلك".

حادي وعشرون : اعترض البعض على هذه العقوبة بالقول انها عقوبة غير يقينية لانها قلما تُنفذ وان كان مسموحاً بها، فالشهود يعزفون عن الشهادة اذا ما عرفوا ان العقوبة التي يحتمل الحكم بها هي الاعدام ، والمحلفون^(٣٩) والقضاة لا يميلون الى الادانة خشية الخطأ، ورئيس الدولة كثيراً ما يعفوا عن الجاني مستبدلاً الاعدام بعقوبة السجن المؤبد .

ثاني وعشرون : اعترض الفقيه (F. Guizot) على الحكم بهذه العقوبة على المجرم السياسي وذلك في كتابه (عقوبة الاعدام في مجال الاجرام السياسي) وأكد على ضرورة التفرق بالمجرم السياسي وعدم اخضاعه لما يخضع له القتلة وغيرهم، ذلك ان الاجرام السياسي هو مخالفة للاوضاع السياسية والمذهبية القائمة والتي يحميها القانون عن طريق العقاب كما ان مطلب العدالة لا يتحقق في عقاب هذا المجرم لانعدام الذنب المرتكب كما ان عقاب مثل هذا المجرم لن يثنيه عن مواصلة تأدية رسالته الإنسانية والفكرية، ثم ان الشعور بالسخط على هذا المجرم لن يكون الا من قبل فئة قليلة من المجتمع ممن لا يتوافق نشاطه مع افكارهم في حين ان الشعور بالإعجاب هو القائم لدى فريق آخر مؤيد له كما ان الاجرام السياسي اجرام نسبي ...^(٤٠) عليه ممن غير العادل



والمناسب انزال هذه العقوبة بمثل هذا المجرم وفي ذلك يقول (Franks) وان الافكار الحديثة ترفض منذ زمن بعيد تطبيق هذه العقوبة على جرائم الرأي او المبادئ، او الاستيلاء على السلطة او الدفاع عن فكرة الاحزاب

المطلب الثاني:- الاتجاه المؤيد لعقوبة الاعدام وحججه

نقف في هذا المطلب على مضمون الاتجاه المؤيد "الابقائي" لعقوبة الاعدام، من حيث التعريف به ونشأته واهم التشريعات التي تمثله، ومن ثم نقف على اهم حجج انصار هذا الاتجاه.

الفرع الاول:- مضمون الإتجاه الإبقائي

كما هو الحال في الاتجاه الالغائي، فليس هذا "الاتجاه الابقائي" بحديث العهد اذ من خلال تتبع فلسفة العقاب في العصور الطويلة وجدنا العديد من ملامح التأييد لهذه العقوبة، فأرسطو طالما دافع عنها معتبراً اياها السبيل الاساس لانقاذ "الجسد الاجتماعي" المريض من مرضه، كما حفلت العصور الوسطى بهذه العقوبة لاسيما في اوربا وقد كان الغالب في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، جرائم الدين او على الاقل تلك الجرائم التي تُكفي بهذا الوصف ولا شيء وراء ذلك الا تدعيم سلطان الحكم واضفاء صفة الإلهية عليه تحقيقاً للقدسية ومُضياً نحو شرعية مزعومة للعقاب، "لذا كانت الجرائم المرتكبة تبرر معاقبة الموتى والاسراف في ايقاع التعذيب والمبالغة في الحكم بالاعدام". وقد استند رجال الدين والفلاسفة في هذه الفترة على شرعية هذه العقوبة بقولهم ان صمت الإنجيل عن ايرادها هو قبول ضمنى لها" وبهذا يقول الفديس توما الاكويني : وان كانت الحياة هبة من الله عز وجل الا ان المجتمع له حق الدفاع في سبيل البقاء . وتحقيقاً لذلك فقد كانت هذه العقوبة مقررة لعدد غير قليل من الجرائم وكانت تنفذ بأشع الاساليب ، حتى وصل الامر الى تنفيذ هذه العقوبة بواسطة لدغ الحشرات والذباب القاتل ... الامر الذي كان يرجى من وراءه زيادة القسوة في تنفيذ هذه العقوبة تحقيقاً للردع حتى ان الاعدام اصبح تسليية شعبية كبيرة، وفي ذلك عرف عن الملك هنري الثامن في إنجلترا انه شهد تنفيذ اعدام اكثر من (٧٢٠٠٠) شخص .

فيما لقيت عقوبة الاعدام قبولاً واضحاً عند (روسو) الذي ردها الى فكرة العقد الاجتماعي حيث نجده يقول "ان سلطة التصرف في الحياة هي واحدة من الرخص الطبيعية للأفراد بمقتضى عقد اجتماعي اعطيت به تلك السلطة الى الجماعة ككل" . ، كذلك ايدها فقهاء وفلاسفة اخرين امثال "مونسكيو" و "فيلانجيرى" و"موبلي" وغيرهم، وقد برز اتجاه فقهي اثناء مناقشة لائحة الغاء عقوبة الاعدام في مجلس اللوردات في إنجلترا عام (١٩٥٦) سمي هذا الاتجاه بـ(الدراكونية) - وذلك نسبة الى المشرع الأثيني دراكون (Dragon) المتوفي سنة (٦٣٢ ق.م) الذي اشتهر بتشريعاته الصارمة -، حيث ذهب هذا الاتجاه الى ان العقوبات بما فيها الاعدام ، حق ادبي يرحع كلياً الى المجتمع ويحقق لاي فرد من افراد المجتمع ان يطالب بانزال العقوبة بالخارجين على قواعده فيما لو تلكأت السلطة المعنية في التنفيذ، ولذا فان عقوبة الاعدام تبرر لدى انصار هذا الاتجاه انطلاقاً من كونها ضرورة اجتماعية لبعض حالات القتل فضلاً عن ان لها نتائجاً هامة في حفظ الامن والمصلحة العامة . وهكذا نجد انه لم يخل عصر من عصور الانسانية من ذلك الصوت المنادي بالابقاء على عقوبة الاعدام، لما لها من اهمية في ردع المجرمين وكف اذاهم والتقليل من معدلات الجريمة . جدير بالاشارة ان الاستاذ (R. Garraud) قد قرر ان الاتجاه الاسلام هو ذلك الذي ينادي بالابقاء على هذه العقوبة بقوله "ينبغي ان نحتفظ بعقوبة الاعدام في قوانيننا بمثابة التهديد - على الاقل - فهي السلاح الذي لا يُستخدم وانما يُستخدم عند الخطر الداهم . وقد اكدت بعض الدول الاوربية على ضرورة الابقاء على هذه العقوبة تحقيقاً لسياسة الردع العام وذلك اثناء مناقشات المؤتمر الدولي السادس للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين على الرغم من الاعتراض الذي ابدته بعض الدول^(٤١) .



ولعل خير من يمثل هذا الاتجاه "الابقائي"، هو الدول العربية . فقد اجمعت القوانين العربية بدون استثناء على تقرير هذه العقوبة لبعض الجنايات الخطيرة . فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي ضمن قائمة عقوباته الاصلية (م/٨٥/أ) وكذلك قانون العقوبات (الجزء) الكويتي (م/٥٧/أ) والعماني (م/٣٩/١) والتونسي (الفصل الخامس / أ / ١) والاردني (م/١٤/١) واللبناني (م/٣٧/١) والسوري (م/٣٧/١) والسوداني (م/٦٤/١) والمغربي (م/١٦/١) والفلسطيني (م/١٢/١) فيما قررها قانون العقوبات البحراني عقوبة عن الجناية (م/٢/١) ، اما قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة فقد قررها جزاءاً لجرائم الخيانة العظمى (م/٢٣/٢١) . وبصدد هذا التوجه الابقائي تجدر الإشارة الى ان ندوة توحيد القوانين في الاقطار العربية المنعقدة في بغداد في (١٦/١٢/١٩٧٦) ، قد اوصت بشأن عقوبة الاعدام مايلي :-

أ- لا تقرض هذه العقوبة الا على سبيل الاستثناء .
ب- لا تقدر هذه العقوبة كعقوبة وحيدة ، انما بالخيار مع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية .
ج- لا يجوز توقيعها الا باجماع اعضاء المحكمة . ويعتبر الطعن بالحكم فيها بحكم القانون امام المحكمة الاعلى ، ولا يجوز تنفيذها قبل تصديق رئيس الدولة عليها .

جدير بالذكر ان هذه العقوبة قد عطلت في العراق عام (٢٠٠٣) بقرار من سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" (بالفقرة ٢ من القسم ٢ من الامر ٧ لسنة ٢٠٠٣) بعد ان كان معمولاً بها، ثم ما لبث ان اعيد العمل بها بالقرار الصادر في (٨/أب/٢٠٠٤) ، لتعاد عقوبة الاعدام الى الجرائم الماسة بامن الدولة في المواد القانونية : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ . والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات وجرائم القتل العمد والتجارة بالمخدرات وجرائم خطف الاشخاص ...

الفرع الثاني:- ابرز حجج الاتجاه المؤيد

لعل ما قيل بشأن تأييد هذه العقوبة كثير، ولعل اهم حجج "الابقائيين" هي :

اولاً : يُرد على الانتقاد الداهب الى "ان عقوبة الاعدام تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة وهو حق الحياة كونها لم تمنح مثل هذا الحق"، بأنه : ليس بشرط لمشروعية مساس المجتمع ببعض حقوق افراده ان يكون هو الذي منحها، انما يكفي لتعزيز هذه المشروعية ان يكون هو الذي يحميها^(٤٢) وينظمها، كما اننا لو سلمنا بهذا النقد لوجب ان ننكر شرعية العقوبات الاخرى ومنها تلك الماسة بالحرية إذ لم يمنح المجتمع افراده حرياتهم وانما كانت الحرية حالة سابقة على المجتمع الذي اقتصر دوره على تنظيمها، فالدولة مكلفة بالعقاب وتمتلك في هذا السبيل ما لا يجوز للافراد^(٤٣)، كما ان التمشي مع هذا المنطق يؤدي الى تعطيل حق المجتمع في توقيع اية عقوبة^(٤٤) .
ثانياً : رد انصار الابقاء على عقوبة الاعدام على ذلك الانتقاد الداهب الى "الآثار الاجتماعية السلبية التي تولدها هذه العقوبة على المحكوم عليه" بالقول : ان هذا الأثر لاشك موجود ولكنه في واقع الامر ليس اشد من الأثر الذي يتخلف في نفوس عائلة المجرم عند الحكم عليه بالسجن المؤبد وبقائه ملتصقاً بعائلته طيلة مدة محكوميته، الامر الذي يؤدي الى تعقيدات معنوية ومادية واجتماعية تفوق في اثرها الطويل ذلك الاثر المتحصل من عقوبة الاعدام^(٤٥) .

ثالثاً : يرد على الانتقاد الداهب الى "عدم عدالة عقوبة الاعدام"، بان هذه العقوبة تكون مقبولة وعادلة حينما تكون جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني وعداءه للمجتمع من الواضح بما لا يجعل مجالاً للشك في تناسبها مع الجريمة المرتكبة ودرجة الخطورة الاجرامية للجاني، فجريمة القتل سواء كانت مع سبق الاصرار ام بدافع دنيء ام كان مرتكبها قد نفذها بطرق وحشية فهي جميعاً إمارات ودلالات على استهتاره بحياة الغير، وهو ما يعكس عدالة العقوبة^(٤٦) ، فحياة المجرم هي ليست بافضل ولا باعلى قيمة من حياة المجنى عليه فحسب، بل انها



لأقل اجتماعياً لاسيما بعد ان لوئتها الجريمة^(٤٧)، كما ان بعض الجرائم الاخرى تعادل القتل كجرائم خيانة الوطن الا انها قتل للمجتمع باكماله^(٤٨).

رابعاً : لعل من ابرز حجج الرافضين لعقوبة الاعدام هو القول بـ"عدم امكان الرجوع فيها بعد تنفيذها لاسيما اذا اتضحت براءة المحكوم عليه بها" ويرد على ذلك بالقول : ان احتمالات الخطأ واردة في كل مجالات النظام الاجتماعي . كما ان هناك العديد من الاخطاء الفادحة التي تؤدي بحياة الانسان في كثير من الاحيان كالاخطاء الطبية الجراحية التي يتسبب عنها موت بعض المرضى ومع ذلك فلم يفكر احد في منع العمليات الجراحية والطرق العلاجية^(٤٩) ، كما ان الكثير من نشاطات المجتمع الاخرى يترتب عليها وقوع الاخطاء والاضرار ايضاً ، ومنها حوادث السير التي تصل ضحاياها الى عشرات الالاف سنوياً ومع ذلك لم يطالب المجتمع بالغاء وسائل النقل حفظاً لارواح الابرياء، فضلاً عن مثل هذه الاخطاء التي قد ترد بشأن عقوبة الاعدام ترد ايضاً بشأن تلك العقوبات السالبة للحرية، فما يقاسيه المحكوم عليه بها لا يرتفع ابداً^(٥٠)، وان ظهرت براءته فيما بعد، اذ قد يصاب في السجن بعاهة اثناء عمله فيه او بمرض وبائي داخله ، فيموت فهنا ايضاً يتعذر اصلاح ما نشأ من ضرر عن عقوبة السجن متى ظهر ان الحكم بها كان مشوباً بالخطأ، فضلاً عن ذلك فان احتمالات وقوع مثل هذا الخطأ في حكم عقوبة الاعدام امراً نادراً ما يقع ، ولا يجوز الاستناد الى النادر من الامور بل الى الغالب منها^(٥١)، ولا شك في ان مثل هذه العقوبة تصاحبها الكثير من الاحتياطات والضمانات التي تحول دون وقوع الخطأ فيها .

خامساً : يرد على الحجة القائلة بـ"عدم فاعلية عقوبة الاعدام في الردع" بالقول : انه اذا كان بإمكاننا ان نعرف عدد الجرائم الخطيرة التي تقع على الرغم من وجود عقوبة الاعدام ، الا انه ليس بالإمكان معرفة عدد تلك الجرائم التي لم تقع بسبب الخشية منها . فهذا امر نسبي يصعب قياسه^(٥٢) ، ثم انه اذا كانت الدول التي الغتها لم تزد فيها نسبة الجرائم فما يدرينا انه لو كانت هذه العقوبة مقررة فيها لقلت الجرائم عما هي عليه^(٥٣) ، ولعل ما يؤكد فاعلية هذه العقوبة في الردع ما استخلصه الاستاذان (Bouzat et Pinatel) من العديد من الاحصائيات التي اشارت في مجملها الى ازدياد جرائم القتل العمدي في السويد بنسبة (٢٠%) بعد الغاء عقوبة الاعدام في سنة معينة، وازدياد نسبة الجرائم في فرنسا يعد ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام في فترة معينة امتدت من ثلاث الى اربع سنوات^(٥٤) ، كما يؤكد المشتغلون بالقضاء والمحاماة تلك القوة الرادعة لعقوبة الاعدام فلدبيهم ان الجناة لا يخشون من شيء بقدر خشيتهم من عقوبة الاعدام لذلك فهي رادعة مانعة من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، ويضعون لذلك مبدأ مفادة : (ان العقوبة المقررة لجريمة ما يجب ان تكون من الشدة بحيث لا يختار الشخص التعرض لها فيما لو وازن بين احتمال التعرض لها وبين ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بتلك العقوبة وليس كالاعدام عقوبة تؤدي هذا الغرض لان خشية التعرض لهذه العقوبة تُرجم على بواعث الاجرام وجدواها لديه بوجه عام)^(٥٥)، ولاشك في ان هذا القول هو تجسيد لمبدأ المنفعة الذي نادى به بنتام . فضلاً عن ان الخوف من عقوبة الاعدام من شأنه ان يحد من النزعات الشريرة للمجرمين فهي عقوبة توقع مقابلاً للفعل الاجرامي وهي وسيلة جديّة في مكافحة الاجرام، وهي من هذه الزاوية تقوم على الخوف من الموت، ذلك ان مثل هذا الخوف هو اشد انواع الخوف لذا كان مجرد التفكير في وجود عقوبة الاعدام يردع القاتل عن ارتكاب جريمته، وهي بهذا تحقق المنع والردع .

سادساً : رد انصار عقوبة الاعدام على الاعتراض الذاهب الى ان "هذه العقوبة لا تعني سوى اليأس من اصلاح المجرمين والنأي بهم عن التأهيل"، بالقول: انها حجة تقوم على الإسراف في التفاؤل وحسن الظن بالطبيعة البشرية لانه اذا ألغيت هذه العقوبة فمن المستحيل ايجاد عقوبة اخرى تحل محلها فاستبدالها بالسجن المؤبد غير مجد، لان وجود المجرم لفترة معينة في "حبس انفرادي" قد يجعله اشقى حالاً فيما لو أُعدم ، وكل محاولة لاصلاحه لا تنفعه لان الاصلاح يهدف الى اعادته الى المجتمع شريفاً ، فاذا افترضنا انه سيظل في السجن حتى



مئاته، فان محاولات الاصلاح فيما لو اثمرت فانها لن تكون مجدية ^(٥٦) وفي ذلك يقول الاديب الفرنسي (Montein) قبل عدة قرون (نحن لا نصلح من نعلقه على عود المشنقة، وانما نصلح به الاخرين) ^(٥٧) .
سابعاً : يرد على القول بان "هذه العقوبة مثيرة للاشمئزاز" بالقول : انها حجة عاطفية والتعمق اليسير فيها يظهر ضعفها، بل والادعاء بقسوتها ترف لا مبرر له، ذلك ان ضرورة الدفاع عن المجتمع وسلامة امنه هو ما يبرر وجود مثل هذه العقوبة .

ثامناً : قيل في رفض هذه العقوبة "ان عقوبة الاعدام تشكل جريمة جديدة"، وهو قول مردود، ذلك لان عقوبة الاعدام لا توقع الا بحق المجرمين الذين أثبتت المحاكمات القضائية ارتكابهم لجرائم وضع لها القانون عقاباً بالاعدام، وهو امر سابق على وقوع الفعل الجرمي وبالتالي فان هؤلاء قد علموا بالعقوبة ومع ذلك قد ارتكبوا الجريمة طائعين مختارين، وبذلك فقد حكموا على انفسهم بحكم الاعدام .

تاسعاً : يرد على الانتقاد الذاهب الى ان "هذه العقوبة قاسية" بالقول : ان الاعدام لا يُطبق الا على مرتكبي الجرائم الخطيرة – كما تقدم – ومن هذه الوجهة فان هذه العقوبة تناسب والجرم المرتكب كما انه لا يجوز المطالبة بالحفاظ على حياة الجاني إن لم يحترم حق المجنى عليه في الحياة ثم ان الاعدام اقل قسوة من احتمال آلام عقوبة اخرى تستغرق ما بقي للمحكوم عليه من العمر او الجزاء الاكبر منه ^(٥٨) ، فضلاً ان مثل هذا القول غير مقبول لانه ينظر الى جانب واحد وهو شخص المحكوم عليه دون النظر الى الجريمة المرتكبة وخطورة فاعلها .

عاشرأ : ذهب مؤيدوا عقوبة الاعدام الى القول بان هذه العقوبة تؤدي الى نتائج بايولوجية ايجابية على المدى الطويل ، فاستئصال المجرم يستتبع حتماً القضاء على الجرثومة الاجرامية التي يحملها ، فالغالب في جرائم القتل – في الغرب – انها ترتكب من قبل صغار السن ، مما يجعل اعدامهم عاملاً مهماً في تحقيق القضاء على الجيل الاجرامي المحتمل ^(٥٩) .

حادي عشر : يُرد على القائلين بفكرة "الانسانية المتواصلة" ، بان قولهم يقوم على دعائم ونظريات فلسفية لا تتسجم مع واقع الحياة فهي تساوي بين الصالح والطالح والمجرم وسواه، مذيبة لكل الفوارق . وهي في كل ذلك لا تستند الى قواعد العدالة اذ كيف يتسنى لهذه النظرية ان تغض الطرف عن انسان يسلب الغير حياته .

ثاني عشر : ذهب انصار ومؤيدي عقوبة الاعدام الى القول : ان الناس قد درجوا على الاطمئنان لوجود عقوبة الاعدام ^(٦٠)، اذ هي تطبيق سليم لشريعة القصاص ^(٦١) التي تتخذ بحق القاتل كما انها تستجيب لتلك النزعة العميقة والرغبة في الاقتصاص من القاتل وهي رغبة موجودة داخل الانسان وهي تعبير عن فكرة العدالة لديه ، لذلك نجد ان الفكرة التي تراود الناس تجاه القاتل مباشرة هي القضاء عليه، ولهذا يقول سبحانه وتعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) ^(٦٢) .

ثالث عشر : تعد عقوبة الاعدام عقوبة اقتصادية ^(٦٣) فهي لا تكلف الدولة نفقات باهضة ، تلك النفقات التي يكلفها الحبس المؤبد او بعض العقوبات الاخرى المؤبدة للحرية ^(٦٤) ، ويرى انصار هذا الرأي ان هذه العقوبة هي الطريق الوحيد الذي به يتخلص المجتمع من اعالة اولئك الذين يهددون سلامته ^(٦٥) .

وان كان مثل هذا القول يبدو لدينا محل نظر – مع عدم المساس بتأييدنا لعقوبة الاعدام في مواردها الشرعية- فمن غير المقنع تبرير استئصال عنصر ما في المجتمع من اجل توفير بعض الاموال لميزانية الدولة – اية دولة كانت –، هذه الميزانيات المثقلة في الوقت الحاضر باعمال الحروب والاستعداد لها، ناهيك عن موارد الانفاق غير المحدد على اعمال الجاسوسية والنفقات للعديد من المسائل الكمالية وغيرها لدى غالب الدول .

رابع عشر : ذهب انصار عقوبة الاعدام الى تبريرها بدواعي حفظ سلامة الجماعة التي تعد الاساس الصحيح لايقاع العقوبات وهي الوسيلة الوحيدة لتخليص المجتمع من مجرم خطير يهدد امنه وسلامته والواقع ان بعض المجرمين يشكلون خطراً جسيماً على المجموع وبالتالي فلا بد لهم من رادع يردعهم ولعل الاعدام هنا خير رادع ^(٦٦)



خامس عشر : رد مؤيدوا عقوبة الاعدام على من يقول بان "هذه العقوبة غير يقينية" بالقول : ان هذه العقوبة عقوبة يقينية، ولعلها العقوبة الوحيدة المؤكدة فمن يحكم عليهم بالسجن بدلاً من الاعدام في الجرائم التي تستحق الاعدام كثيراً ما يحصلون على العفو^(١٧) ، او الافراج الشرطي او ينتهي بهم الامر الى الهرب^(١٨) .

سادس عشر : رد مؤيدوا عقوبة الاعدام على اصحاب (المدرسة الروحية) التي تنادي بالغاء عقوبة الاعدام بحجة ان الاجرام ليس الا انعكاساً للفشل الاجتماعي في اصلاح المجرم بالقول : اذا كان المجرم يشكل في واقع الحال فشلاً اجتماعياً فمن المناسب وضع حد لوجوده مادام هذا الوجود لا ينفع المجتمع الذي يرتبط بديمومته، وجود المنتمين اليه من ابناءه .

سابع عشر : رد انصار عقوبة الاعدام على من يقول ان القضاة كثيراً ما يشعرون بالحرج ازاء الحكم لهذه العقوبة بقولهم : ان هذه العقوبة لا تصدر عادة من قاضي منفرد بل هي تصدر من جهات قضائية متعددة او عدد من الاعضاء مما ينتفي معه احتمال الحرج المشار اليه^(١٩) .

ثامن عشر : ذهب البعض الى تأييد عقوبة الاعدام بالقول ان هذه العقوبة تبررها مبادئ الدفاع الشرعي اذ ان لكل مجتمع الحق في الدفاع عن نفسه والدفاع عن كيانه ونظامه الاجتماعي ضد أي عدوان على حياة الافراد، لذا فعقوبة الاعدام وبهذا المعنى تشكل خير دفاع عن المجتمع ضد الاشرار وخير رادع لهم^(٢٠) .

تاسع عشر : ذهب البعض الى تأييد عقوبة الاعدام بالقول : انها شر لا بد منه في معالجة الجسد الاجتماعي الذي اصابه العطب والفساد نتيجة اجرام المجرم لذا فان القوانين المعروفة في هذا الجسم لا تتردد في التضحية باية خلية او مجموعة من الخلايا التي يتطرق اليها ذلك العطب والفساد ، وعقوبة الاعدام وان كانت تنطوي بعد ذلك على قسوة في ظاهرها تجاه الفرد الا انها رحمة في باطنها من ناحية المجتمع بل ومن مستلزمات حياتية^(٢١) .

الخاتمة

بعد ان عرضنا وجهتي نظر كل من "الألغائيين" و "الإبقائيين" لعقوبة الاعدام، وما وجدناه من شبه تعادل ظاهري بين قيمة حجج كل منهما، اذ تبدو كل حجة -لوحدها- مقنعة. فان ما نميل اليه هو ترجيح الاتجاه "الابقائي" لعقوبة الاعدام مع التحفظ، ولا يعني ذلك نسف كل الحجج التي قال بها "الالغائيون" فهي ولاشك حجج لا تخلو من صحة وقيمة وعلمية يكفيها انها كانت من القوة الحجة وثقلها ان فعلت مفعولها الواضح في العديد من التشريعات ومنذ سنوات ليست بالقريبة لاسيما في اوربا فيما عرف ب (عصر الرحمة والانسانية) او ما عرف ب (عصر التنوير) اي بعد الثورة الفرنسية .

وعلى العموم فتأييدنا لهذه العقوبة يرجع الى انها عقوبة قادرة وبلا ادنى شك على إعادة نوع من التوازن الطبيعي الذي اخلت به الجريمة، فهل من عقوبة تعيد هذا التوازن وتحقق تلك العدالة التي اخلت بقتل شخص بريء وبدافع دنيء سوى عقوبة الاعدام ؟ وهل من عقوبة رادعة وقادرة على كف اذى المجرمين وردعهم غير هذه العقوبة ؟

ثم اين هي القسوة المزعومة في عقوبة الاعدام حيال شخص ضرب حرمانات الله والمجتمع والقانون عرض الحائط سائراً في طريق نزواته الاجرامية وشهواته الدنيئة عابثاً في الارض ؟ عاثاً فيها فساداً، او ليس القصاص الإلهي العادل هو السبيل الوحيد لاجتثاث هذا المجرم من جذوره ؟

ولا يقلل من قيمة هذه العقوبة الرادعة والعادلة ما قاله البعض بانها عقوبة قاسية وهي طريقة متخلفة من طرق العقاب . أليس العقاب - كل العقاب - في ذاته قسوة ؟ بل وكيف يكون العقاب عقاباً وبمعناه القانوني الصحيح، اذا كان يخلو من كل قسوة او آلام ؟ ان العقاب التافه الذي يخلو من القسوة يفقد شرطاً أساسياً من شروط الجزاء القانوني وبالتالي يفقد جدواه كعقاب .



ثم ليست الضحية البريئة هي الاولى بالاهتمام والرعاية بدلاً من المجرم ؟ فهذه الضحية هي الطرف الضعيف والمتضرر من الجريمة والمجنى عليه فيها ؟ ان الصيحات التي تنادي بحجب عقوبة الاعدام خلف حجاب العقوبات الاخرى وطبها بين ثنايا النسيان بدعوى همجيتها وعدم اتساقها مع مقتضيات التقدم والتحضر، وإنها على خلاف الارتقاء السريع للامم في سلم الحضارة، ليست سوى صيحات واقوال ضعيفة تفتقر الى الدقة والموضوعية وتدعو الى التحضر في موضع اللاتحضر، بل وتدعو الى تطبيق شريعة الحضارة المزعومة على حساب ما جاء به خاتمة الاديان وهو امر لا يقبله عاقل ولا يرتضيه مسلم ، قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) (البقرة - ١٧٩) فتبرير هذه العقوبة اذن يكمن في كتاب الله سبحانه وتعالى، ولعل في هذا القصاص خير ما يعيد العدالة المختلة وخير ما يحفظ للمجتمع امنه وسلامته وزجر اشراره وردعهم .

فمن ذا الذي لا ترتعد فرائضه ولا يرتجف خوفاً ازاء حكم الاعدام ؟ اذ هل بعد حق الحياة حق ؟ نعم قد يقال ان هذا الاثر الرادع قد ضعف في الوقت الحاضر نتيجة سريّة تنفيذ هذه العقوبة ؟ نعم ولا بأس في ذلك، غير ان الاحساس بالردع لا يقتصر على رؤية تنفيذ تلك العقوبة وان كانت هذه الرؤية اجدى نفعاً ، ذلك ان العديد من مقدمات الاعدام وما يصاحبه ونتائجه، وان كان سرياً كفيلاً بتحقيق معنى الردع فمجرد سماع وتداول حكم الاعدام وفقدان المجرم لحياته ومغادرته لهذه الدنيا بأبشع اسلوب وبأسوأ سمعة، امر من شأنه ان يحقق للغالب من المجتمع معنى الردع وان لم يره .

وإذا كان بعض عتاة الاجرام ومحترفيه ممن سرى الاجرام في عروقهم فامات قلوبهم وسرت فيهم نشوة التعطش الى سفك الدماء وبلغت فيهم القسوة مبلغها فأعمت بصيرتهم قبل بصرهم ، فلم يعد ينفع معهم الردع والاعدام ، نقول : ان مثل هؤلاء اولى من غيرهم من المجرمين الاخرين بعقوبة الاعدام بل ومن باب اولى، لان مثل هؤلاء لا تنفع ازاءهم برامج الاصلاح او التأهيل، كما لا ينفع معهم سبيل النصح والارشاد فهي لا تجد الى انفسهم سبيلاً فضلاً ان هؤلاء ليسوا سوى القلة من المجرمين او نسبة معينة منهم ، فضلاً عن ذلك فان هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة في القضاء على القتل العتاه ، اذ ليس ابقاء الجاني على قيد الحياة سوى تذكير مستمر لذوي المجنى عليه بقتلهم وبضعف عدالة العقوبة وافراغاً لها من كل معنى رادع ، اذ اثبتت التجربة وعلى مر العصور ان نار القتل لا يطفئها الا القتل لذا كانت شريعة القصاص السماوية ... وكل اعفاء للمجنى عليه من هذه العقوبة ببدائلها كالسجن او الافراج الشرطي او العفو ليس سوى تعميم للفوضى واشاعة للثأر والانتقام الفرديين.

ومع ذلك فالقول بالاتجاه الايقائي لعقوبة الاعدام على اطلاقه امر فيه مبالغة ، اذ ان المجال الصحيح لعقوبة الاعدام هو الموارد الشرعية الاسلامية فقط أي فقط تلك الحالات التي اوردها الشريعة الاسلامية فاهدرت فيها الدماء وما سواها لا يجوز فيه القتل، ولعل هذه الحالات هي : القتل قصاصاً ، القتل رجماً للزاني المحصن (المتزوج) ، المحارب (قاطع الطريق) في بعض احواله ، المرتد ، الباغي (الخارج عن الامام) ذلك ان عقوبة الاعدام هي سلب للحياة وهي عقوبة غير يسيرة بل مفزعة ومروعة لذا كان افضل نظام يقدر موارد هذه العقوبة ويحددها ، هو النظام الجنائي الاسلامي .

نعم قد يقال ان مجال البحث هو القوانين الوضعية ولا مجال للكلام عن تلك الموارد الشرعية ، غير ان مانراه هو ان العودة الى الشريعة الخالدة هو الحل الاسلام لانقاذ المجتمعات الحاضرة من هوة الفساد السحيقة التي رمت انفسها فيها، ولعل هذا النظام الجنائي الاسلامي هو خير رادع وخير مانع في اتيان الجرائم ... وهو ما يستتبعه القول بضرورة الغاء عقوبة الاعدام من الجرائم السياسية هذه الجرائم التي ازهقت بسببها ملايين الارواح وعلى مدى سنين التاريخ الماضي والمعاصر، لا لشيء ، الا لإسكات السن صادقة ونفوس طاهرة حاولت ان تجاهر برأيها قولاً او فعلاً او كليهما فهزت لذلك عروش السلاطين واقلقت مضاجعهم فما كان جزاء "المعارضين" الا ان يعدموا حياتهم وتنتهك اعراضهم وتشرذ عوائلهم ، نعم . لم لا وحياة السلطان اولى من كل



شيء !! . وليس الواجب الغاء هذه العقوبة عن الجرائم السياسية فحسب، بل والغاءها من كل الموارد غير الشرعية، كجرائم الاموال والتهريب وغيرها .

الهوامش.

- (1) Impert (Jean) : La Peine de mort , P.U.f , 1972 . P. 107 .
- (2) Bouzat (Pierre) et pinatel (Jean) : traite de droit Penal et de criminology , tome-1- ,Droit Penal general , Paris , Dalloz , 1963 . No. 377 .
- (٣) اشار اليها : د. عمار عباس الحسيني ، وظائف العقوبة "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي" إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٥ . ص ١٢١ وما بعدها .
- (4) Bouzat (Pierre) et pinatel (Jean) : op .cit . No. 377 . P. 443 .
- (٥) ينظر : بيكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ، ترجمة د يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٦٩ .
- (6) Bouzat (P) et Pinatel (J) : op. cit. No. 379 .
- (٧) اشار اليه : حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، معهد الدراسات العربية والعالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٤ . ص ٣٠٧ .
- (٨) اشار اليه : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦٥ .
- (٩) اشار اليه : د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، الطبعة الاولى ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٢ .
- (١٠) وبهذا يروي (ايزنك) من كتابه (الحقيقة والوهم في علم النفس) تجربته في عدم فاعلية هذه العقوبة في الردع إنه اثناء حكم هتلر النازي في المانيا حينما قرر هذا الاخير عقوبة الاعدام لكل من يُخرج من امتعته وامواله الى خارج المانيا ما يزيد مقدار معين وهو في ذلك يقول "وبالتالي هربنا كل اموالنا واشيائنا الثمينة الى خارج المانيا مع علمنا الكامل اننا لو ضُبطنا فلن يحكم علينا بـ(الموت) فحسب ، ولكن الموت الذي سنقاسيه سيكون بطيئاً تعساً ، في احد معسكرات الاعتقال ولكن ذلك لم يثن احد منا ولم يعره ادنى اهتمام" . اشار اليه : د. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٩٦ .
- (١١) اشار اليه : د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٥١١ .
- (١٢) اشار اليه : د. عبد القادر احمد اليوسف ، حول مناقشة لائحة الغاء عقوبة الاعدام في مجلس اللوردات ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الرابع والخامس ، ايلول – كانون الاول ، ١٩٥٧ ، ص ٥٥٥ .
- (١٣) اشار اليه : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
- (14) Merle (Roger) et vitue (Andre) : traite de droit criminal , Paris , 1967: . P. 512 ets.
- (١٥) اشار اليه : د. احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ١٠٩-١١٠ . وقد اشار بيكاريا الى هذا المعنى صراحة . انظر كتابه : الجرائم والعقوبات ، مرجع سابق ، ص ٧٠-٧١ .
- (١٦) Merle (R) et vitue (A) : op. cit. P. 508 .



(17) Barnes (H) and teeters (K) : new Horizons in criminology , 3ed . Prentice . Hall . inc , Englewood cliffs , new Jersey – 1959 , P. 315 ets .

(١٨) اشار اليه :د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، جامعة الكويت، سنة الطبع لم تذكر، ص ٣٢٦ .

(19) Schapher (stephen) : introduction to criminology Hall company united state of merica , 1976 PP. 202-203 .

(٢٠) اشار اليه : حسين جميل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧-٣٠٨

(٢١) اشار اليه : استاذنا الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠٤ .

(٢٢) اشار اليه : د. عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(23) Schafer (s) op. cit. P. 203 .

(٢٤) ينظر المواد : (٢٧٠-٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .

(٢٥) اشار اليه : د. احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ١٩٦٩ ، ص ٤٤٣ . د. ادوارد غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ١٩٧٥ ، ص ٥٩ .

(٢٦) اشار اليه : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٢-١٨٣ .

(٢٧) انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٢٨) انظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، ١٩٧٢ ، ص ٦٠٢ .

(٢٩) في ذلك كتب بيكاريا " ... وهكذا فان شدة عقوبة الاسترقاق الابدي (السجن المؤبد) التي تحل محل عقوبة الاعدام كافية في ردع النفس الاكثر تصميماً على ارتكاب الجريمة ، والتي اُضيف بان لديها اكثر واكثر ، وكثير من الناس ليس لديهم القدرة في ان ينظروا الى الموت ، والبعض منهم يفتعل ذلك مكابرة وتعصباً والبعض يقبل ذلك زهواً وخيلاء وهي امور غالباً ما تصحب المرء حتى الى قبره والبعض يفتعل ذلك كمحاولة نهائية وميؤوسة اما للهروب من الحياة او التخلص من الشقاء المحيط به ... " ينظر كتابه : الجرائم والعقوبات ، مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣ .

(٣٠) اشار اليه : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٣١) ينظر : د. نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٢ .

(٣٢) ينظر : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٣٣) ينظر : د. محمد زكي ابو عامر ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٥١١ . د. احمد عبد العزيز الالفي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

(٣٤) وهم طائفة برزت اثناء مناقشة مجلس اللوردات البريطاني للائحة عقوبة الاعدام في تموز ١٩٥٦ ، وترجع تسميتهم بهذا الاسم الى تأثرهم الشديد بالكاتب والفيلسوف الروسي (تولستوي) (١٨٢٨-١٩١٠) الذي كان روائياً واديباً انسانياً شهيراً ، وقد عبر عن فكرة "الانسانية المتواصلة" تلك .

انظر : د. عبد القادر احمد اليوسف ، مرجع سابق ، هامش ص ٥٤٦ .

(٣٥) ينظر : ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ . وقد برزت طائفة اخرى تعارض عقوبة الاعدام في ذات المجلس وفي ذات المناقشة وهم (السيبنوزية) الذين شككوا في جدوى عقوبة الاعدام واهدافها المبتغاة وعدم دقة المعايير



- التي يستند اليها عند الحكم بهذه العقوبة وهؤلاء ينتسبون الى الفيلسوف (سيبنوزا) (١٦٣٢-١٦٧٧) ومتأثرين
بافكاره . انظر : المرجع السابق ، ص٥٤٨-٥٤٩ .
- (٣٦) ينظر : المرجع السابق ، ص٥٥٤ .
- (٣٧) ينظر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .
- (٣٨) ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص٣٢٧ .
- (٣٩) وذلك في الدول الغربية طبعاً .
- (٤٠) اشار اليه : د. علي راشد ، القانون الجنائي – المدخل واصول النظرية العامة – الطبعة الثانية ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣١-٣٢ .
- (٤١) ينظر بهذا المعنى : د. عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق ، ص١٤٠ وما بعدها .
- (٤٢) اشار اليه : استاذنا الدكتور اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .
- (٤٣) اشار اليه : د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٥٦٥ .
- (٤٤) اشار اليه : د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي ،، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٤١٨ .
- (٤٥) اشار اليه : د. عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق ، ص١٣١ .
- (46) Bouzat (P) et Pinatel (J) . op. cit. P. 278 ets .
- (47) Garraud (R) . traite theorique et Pratique de droit Penal francais , Paris , ١٩٣٥ .
t.2 no. 483 . P. 117 .
- (٤٨) اشار اليه : د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص٤١٨ .
- (٤٩) ينظر مثلاً : مصطفى كامل ياسين ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد ،
١٩٤٩ ، ص٢٦٧ .
- (٥٠) ينظر بهذا المعنى : استاذنا الدكتور اكرم نشأت ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .
- (٥١) ينظر : د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ . د. نبيل السالموطي ،
الجزء الاول ، ص١٣٣ .
- (٥٢) ينظر : الاستاذ حسين جميل ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .
- (٥٣) اشار اليه، مثلاً : د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت ، بغداد ، ١٩٩٢ ،
ص٣٩٠ . د. عبد القادر احمد اليوسف ، مرجع سابق ، ص٥٦٠ . د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ،
ص٥٦٥ . ويؤيد بعض انصار عقوبة الاعدام هذا الامر بالقول (ليس كافياً النظر الى عدد الجرائم التي تم اقترافها
فعلاً ، وانما يجب ان نأخذ بعين الاعتبار عدد الجرائم التي نوى اصحابها القيام بها ثم ردعهم عن التنفيذ اماكن
عقابهم بالاعدام) . انظر : د. احسان هندي ، مرجع سابق ، ص٤٣ .
- (54) Bouzat (P) et Pinatel (J):. op. cit. No. 378 . P. 344 .
- (٥٥) ينظر : الاستاذ حسين جميل ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .
- (٥٦) ينظر : د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص٥١٠ .
- (٥٧) ينظر : د. احسان هندي ، مرجع سابق ، ص٤٢ .
- (٥٨) ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٥٦٥ .
- (59) Barnes (Harry Elmer) and teeters (negley . K) : new Horizons in criminology ,
third edition , Prentice-Hall-inc , Englewood cliffs , new-Jersg , 1959 P. 350 ets .



- (٦٠) ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .
(٦١) انظر مثلاً: د. نبيل السمالوطي، الجزء الاول، ص ١٣٣-١٣٤ . د. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ٥١٠ .
(٦٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .
(٦٣) انظر : د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطابع دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٩ .
(٦٤) انظر مثلاً : د. نبيل السمالوطي ، الجزء الاول ، ص ١٣٢ . سذرلاند وكريسي ، مبادئ علم الاجرام ، ترجمة محمد السباعي ود. حسن صادق المرصفاوي مكتبة الانجلومصرية، ١٩٦٨ ، ص ٣٨٥
(٦٥) اشار اليه : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
(٦٦) ينظر : د. عبد الوهاب حومد ، ص ٣٢٥ .
(٦٧) انظر : سذرلاند وكريسي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .
(٦٨) انظر : د. نبيل السمالوطي ، الجزء الاول ، ص ١٣١ .
(٦٩) اشار اليه : د. عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .
(٧٠) ينظر : د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .
(٧١) ينظر: بهذا المعنى : د. محمد فتحي ، ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧٠ ص ١٩٦-١٩٥ .

المراجع.

اولاً : باللغة العربية :

- ١- د. احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ١٩٦٩ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٣- د. ادوارد غالي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ١٩٧٥ .
- ٤- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٥- بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥ .
- ٦- حسين جميل ، نحو قانون موحد للبلاد العربية ، معهد الدراسات العربية والعالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٤ .
- ٧- د. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ .
- ٨- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٢ .
- ٩- سذرلاند وكريسي ، مبادئ علم الاجرام ، ترجمة محمد السباعي ود. حسن صادق المرصفاوي مكتبة الانجلومصرية، ١٩٦٨ ،
- ١٠- د. عبد القادر احمد اليوسف ، حول مناقشة لائحة الغاء عقوبة الاعدام في مجلس اللوردات ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الرابع والخامس ، ايلول - كانون الاول ، ١٩٥٧ .
- ١١- عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، جامعة الكويت ، سنة الطبع لم تذكر .
- ١٢- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الاولى ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ، ١٩٨٩ .
- ١٣- د. علي حسين الخلف واستاذنا د. سلطان الشاوي ، ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١٤- د. علي راشد ، القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة - الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .



- ١٥- د. عمار عباس الحسيني ، وظائف العقوبة "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي" إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهريين ، ٢٠٠٥ .
 - ١٦- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
 - ١٧- د. محمد فتحي ، ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩ – ١٩٧٠ .
 - ١٨- د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، مطابع دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
 - ١٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ .
 - ٢٠- د. مصطفى كامل ياسين ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٤٩ .
 - ٢١- د. نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٣ ، ص١٣٢ .
- ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Bouzat (Pierre) et pinatel (Jean): traite de droit Penal et de criminology ,tome-1- ,Droit Penal general , Paris , Dalloz , 1963 .
- 2- Impert (Jean) : La Peine de mort , P.U.f , 1972 .
- 3- Garraud (R) . traite theorique et Prataique de droit Penal francais , Paris , ١٩٣٥ .
- 4- Merle (Roger) et vitue (Andre) : traite de droit criminal , Paris , 1967

ثالثاً : المراجع باللغة الانجليزية :

- 1- Barnes (H) and teeters (K) : new Horizons in criminology , 3ed . Prentice . Hall . inc , Englewood cliffs , new Jersey – 1959 .
- 2- Schapher (stephen) : (Stephen) : introduction to criminology Hall company united state of merica , 1976.